

8167 - حكم من عمل بدوام ليلي إثني عشر ساعة يصلي الفجر والعشاء جماعة ولا يستطيع لصلاة الظهر والعصر

صالح اللحيدان

أذكر بأنه يعمل بدوام ليلي اثنا عشر ساعة يصلي الفجر والعشاء جماعة بسبب عمله ثم آآ يعود منتصف النهار أو الضحى وينام نهاراً ولا يستطيع القيام لصلاة الظهر والعصر هل يجوز له أن يجمع وأن يقصر في الصلاة والحال ما ذكر - [00:00:00](#)

القصر لا يكون أبداً في حال السفر أو في صلاة خوف إذا قام مقتضياً ما هو معروف في صلاة خوف وأما الجمع اضطر إلى الجمع يجمع جمع صورياً - [00:00:19](#)

والجمع السووي أن يؤخر الظهر إلى قرب العصر ثم يقوم فيصلي الظهر وإذا انتهى من صلاة الظهر وإذا بوقت العصر قد دخل وما ذكرت أنك تشتغل اثنتي عشرة ساعة معقول ما تقول - [00:00:45](#)

أنك تنتهي من عملك أما في الساعة الثامنة صباحاً إذا فرضنا أن ستاً وثمانية مجموعة تنتهي في الساعة الثامنة سيبقى على الظهر عدد من الساعات تهين نفسك بأن تستيقظ قبل وقت العصر - [00:01:10](#)

ثم أعلم أنك لو أهممت بسفر وكان السفر في رأيك يقتضي منك أن تكفي بالساعتين من النوع أو ثلاث لو وجدت نفسك تستطيع أن تكيف الوضع ينبغي أن تكون عندك مهمة الصلاة فوق السائر المهمات. ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - [00:01:40](#)